استرداد العامل او وارثه على ما كان عليه من العمل اما في الاول فلا
يمكن الابقاء لانقضاء المدة اتفق احدهما على الزرع بلا امر صاحبه
او امر قاض فهو متطوع في الانفاق لان كل واحد منهما غير
مجبور على الانفاق فصار كالدار المشتركة بينهما اذا استرمت
فانفق احدهما في مرمتها بلا امر كان متطوعا وتفسخ الزراعة
بدين يحرج الى بيعها اي بيع الارض كما في الاجارة وليس للعامل
ان يطالبه بما كرب الارض وحفر الانهار ونحو المشاة بشيء
اذ لا يجوز ان يطالبه بالمسمى وهو الخارج لانه معدوم ولا
باجر المثل لانه انما يجب عند فساد العقد ولم يفسد ولو
نبت اي الزرع لم تبع اي الارض قبل استحصاده اي الزرع لان
في البيع ابطال حق المزارع والتاخير اولى من الابطال فلم يكن
ظلما كتاب المساقاة هي لغة مفاعلة من
السقي وشرعا دفع الشجر الى مصلحة بجزء من ثمرة وهي الزراعة
في انها باطلة عند ابي حنيفة خلافا لهما وان الفتوى على قولهما
وشروطها اكثر وطها الممكنة منها هنا كاهلية العاقدين
وبيان نصيب العامل والتخلية بين الاشجار والعامل والثمر
في الخارج وما عداها من الشروط المذكورة فيها لاجزي
ههنا فتصح بلا ذكر المدة والقياس ان لا تصح لانها اجارة
معنى كالزراعة وتصح استحسانا وتقع على اول ثمن يخرج
اذ لا ادراك الثمر وقت معين فلما يتفاوت وتفسد ان اخرج
اي في هذه السنة لعدم تناول العقد غير هذه السنة فكانها
نصا على ذلك ذكره تاج الشريعة الا اذا دفع استثناء من قوله
فتصح بلا ذكر المدة غراسا في ارض لم تبلغ اي تلك الغراس
الثمر بان يصلحها فاخرج كان بينهما نصفين حيث
يفسد ان لم يذكر نصيبه معلومة ذكره قاضي خان او دفع

اصول

اصول رطبة في ارض مساقاة ولم يسم الوقت فانها تفسد لان
اصول الرطبة كالغراس بخلاف الرطبة لبنا فانها غاية كسته
اشهر مثلا حيث تجوز وتقع على اول جزة اي قطع يكون اي
يحصل ذلك الاول لما بعده دفع رطبة انتهى جزازها على ان
يقوم عليها حتى يخرج بذرها ويكون اي البذر بينهما نصفين
جاز بلا ذكر الوقت استحسانا لان لادراك البذر وقتا معلوما
عند الزراعين والبذر انما يحصل بعمل العامل فاشتراط المناصفة
فيه يكون صحيحا والرطبة لصاحبها اذ لا اثر فيه لعمل العامل
ولو شرط تنصيفها فسدت لاشتراكا الشركة فيما هو حاصل قبلها
ذكر مدة لا يخرج الثمر فيها بان دفع الارض ليغرس فيها الكرم ستة
او ستين يعني الخارج فانه يعلم قطعا ان لكرم لا يخرج الثمر فيها
يفسدها لان المقصود بالمساقاة الشركة في الخارج وهذا
الشرط يمنع المقصود فيكون مفسد للعقد وذكر مدة فيخرج
الثمر فيها وقد لا اي لا يخرج لا اي لا يفسدها لعدم العلم بفوات
المقصود بل هو متوهم في كل مزارعة ومساقاة بان يصطلم الزرع
او الثمر افة سماوية فلو خرج اي الثمر في وقت مسمى فعلى الشرط
لصحة العقد والا اي وان لم يخرج فيه بل تاخر عنه فسد العقد
اذ تبين انها سميا مدة لا يخرج الثمر فيها ولو علم ذلك ابتدا
كان العقد فاسدا فكذا اذا تبين انتهاؤه اذا فسد فللعامل
اجر المثل كما في المزارعة تصح اي المساقاة في الكرم والشجر
والبقول واصول الباذنجان والنخل ولو وصلة فيه ثمر
ان لم يدرك حتى لو كان مدركا لم يصح العقد اذ لا يكون حينئذ
لعمل العامل اثر كالمزارعة وعند الشافعي لا تجوز المساقاة
الا في النخل والكرم دفع ارضا سنين معلومة على ان يغرسها
اشجارا وتكون في اي الاشجار والارض بينهما نصفين فسد